

٦٠. اللباب في أصول الفقه من ٧٣٣ إلى ١٤٣ | د. أحمد بن علي

العدوبي

عادل بن أحمد

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول الشيخ رحمة الله الاستحسان تعريف الاستحسان لغة. عد الشيء حسنا ولفظ الاستحسان ورد في الكتاب والسنة واطلاق اهل اللغة والائمة - 00:00:00

وفي القرآن قوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعونه أحسنهم. الشاهد هنا أيه ورود لفظ الاستحسان في كلام الله وفي السنة هذا اثر الاصح انه موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. يعني يروى مرفوعاً وموقوفاً. هذا الاثر يروى مرفوعاً لرسول الله ويروى موقوفاً على ابن - 00:00:17

وأقوم المحدثون يعني يصححون او يعني يوجهون وقفه هو موقوف عن عبد الله بن مسعود. وفي السنة من قول ابن مسعود رضي الله عنه ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله - 00:00:42

حسن الشاهد فيه؟ ان لفظ الاستحسان ورد في السنة وفي اللغة وقول الائمة قول الشافعي استحسن في المتعة ان تكون ثلاثين درهما المتعة التي تعطى للمطلقة المتعة التي تعطي مطلقة. يقول الشافعي استحسنوا ان تكون كم - 00:00:58 ثلاثين درهما واستعمال هذا اللفظ لا خلاف فيه يبقى لا خلاف في جواز استعمال لفظ الاستحسان وانما الخلاف في حقيقة الاستحسان. ما هو الاستحسان قهوة الاستحسان. قال لي ورد له تعرifications كثيرة جدا - 00:01:25

الاستحسان اصطلاحاً قيل فيه قيل في تعريفه دليل يندرج في نفس المجتهد. لا يقدر على اظهاره لاعادة لاعادة سامي العبارة عنه يعني انا انا وكمجتهد آآ انظر في هذا الشيء وفيما يحيط به. فاجد غبة الظن بان هذا الشيء يحرم - 00:01:44 اجد في نفسي ان هذا الشيء يحرم اهل ادلة ولمعاني لا اقدر ان ايه؟ ان افصح عنها يبقى دليل ان قدح في آآ اصل كيكاوي يحصل احتكاك بين بين عود وشيء فتخرج منه النار. يعني اندرج - 00:02:11

يعني اخرج النار. فاهم؟ فهذا المعنى ان قدح يعني ظهر فوجدت يعني هذا دليل للقدح يعني يوجد يظهر ماشي؟ يتولد تتولد الشرارة من احتكاك العود بالعود. يبرز اه يظهر. يندرج في نفسه المجتهد - 00:02:50

يندرج يوجد يتحقق يحصل لا يقدر على اظهاره لا يقدر عليه لعدم العبارة عنه لانه لا يوجد عبارة يبين بها هذا الدليل يبقى الدليل ان قدح في في ظنه ان قدح فيه في نفسه. ولكنه ما استطاع ان يعبر عنه. لا يوجد كلام يعبر به عن هزا - 00:03:16 المعنى الذي اندرج في ذهنه تفهم هذا يعني هذا الشيء لا يمكن ان يكون حلالا لا يمكن ان يكون محرماً ببس لم اذا انا لا استطيع ان اعبر ماخذ من مجموعة الشريعة - 00:03:43

اي كان هو لا يستطيع ان يعبر عن هذا اه ادي دي ماخذ من مجموعة شريعة مسلا لكن هو لا يستطيع ان ايه اني اعبر عن هذا اه الشيخ قال لي وهذا وهو بهذا المعنى محل خلاف. ولهذا قال الشافعي من استحسن فقد شرعه. حقيقة يعني - 00:04:01

آآ في جمع الجواب ان الاستحسان بهذه المعنى ليس محل خلاف لازم بقى محل ايه بس اللي حاصل في القرش كالاتي اه اقول لك الدليل الذي قدح في زهنك الذي قصرت عبارتك عنه لا تستطيع ان تعبر عنه. ان كان هذا الدليل دليلاً صحيحاً فهو - 00:04:23 دليل معتبر ولا خلاف في ذلك وان لم يكن فاهم فهو دليل معتبر وقصور عبارتك عنه لا يضر واذا كان هذا الدليل فاسداً عند احد هو ليس من محل الخلاف. يعني هو اما مقبول باتفاق واما مبرود باتفاق - 00:04:46

ان كان صحيحا في نفس الامر فقصور عبارتك عنه لا يضر وان كانت فاسدا في نفس الامر فلا يعمل به احد ولا ولا عبرة به عند احد فهمت هذا؟ بس الشيخ بيقول بهذا المعنى محل خلاف فان الشافعي رحمة الله يقول من استحسن فقد شرع - 00:05:07

من استحسن فقط هنا عنه عن هزا الدليل الذي انقدح في نفسي. مم انا قلت لك في دليل وجد في نفسي ولكن لا انا لا استطيع ان اعبر عنه لاجد عبارة تعبير عن هذا الذي انقد في نفسي - 00:05:26

قال لي وهو قال بهذا المعنى محلي خلاف لأ هو بهذا المعنى ليس محلا للخلاف. لماذا؟ انا اقول لك ان كان صحيحا وقصور العبرة لا يضر. وان كان فاسدا كان فاسدا - 00:05:50

عند احد فهو اما مقبول باتفاق واما بررده باتفاق واضح الكلام بهان التعريف محل اتفاق في ايه؟ اما مقبول باتفاق اذا كان صحيحا في نفس الامر واما مردود باتفاق اذا كان فاسدا في نفس الامر. وكونه تقصير العبرة عنه او لا تقصير هزا لا يقدح في الدليل - 00:06:04

ماشي تاني حاجة اللي قالوا ان هزا التعريف يغلق باب النظر يغلق باب المنازرة يغلق باب الایه المنشورة ماذا تقول في هذا الشيء يا وليد هو حرام. انا اراه حلال. لذا نظر. لماذا هو حرام؟ تقول لدليل ان قدح في نفسه ولكن انا لا استطيع ان اظهره. لا يمكن - 00:06:29

كيف ارد عليك؟ فاقول لك وانا انقدح في نفسي دليل على حله لا استطيع ان اظهره. هنتنازر في مسجد اقل استخدام هزا المعنى يغلق باب المنشورة. ولهذا قال الشافعي من استحسن فقد شرع. من استحسن فقد شرع دي خليها هنشرحها في اخر - 00:06:56

الشافعي قال هزا من استحسن فقد شرع. هذه العبرة نشرحها في نهاية الباب. وعرفه المالكية مقاله هو القول باقوى الدليلين لأن ما شرع يعني التشغيل. سواء كانه وضع نفسه مكان الشارع - 00:07:20

يضع الاحكام من عند نفسه فاهم؟ نعم وهو الذي يضع الحل ويوضع الحurma. الله عز وجل هو الذي يحرم والذي ولا تقولوا لما كسب هذا حلال وهذا؟ حرام. الله عز - 00:07:38

ما الذي يشرع الاحكام؟ فمن استحسن أنه وضع نفسه موضع الشارع. شار هو يشرع الاحكام للناس ماشي وعرفه المالكية بخالو الاستحسان هو القول باقوى الدليلين. مسل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر - 00:07:55

العامل باقوى الدليلين لأن يكون احد الدليل الذي يقتضي الحرمة عاما والدليل الذي يقتضي الحلة خاصة فما زا نصنه الخصوص اخوه من العين فنعمل بالخاص في مولدي الخاص. نعم وببقى الاستحسان اللي هو عند الاستحسان عندك تقول العلم الاقوى الدليل ايه؟ طيب النبي صلى الله عليه وسلم سئل اية عن بيع الرطب بالتمر اين؟ فقال اينقص رطب ازا - 00:08:15

قالوا نعم قال فلا اذا لا تبيعوا رطب التمر. قال مع اني لا يجوز بيع الرطب بالتمر في مسألة العرايا. عارف تعرف مسألة العرايا التمر الجديد الركب الجديدة موجودة على رؤوس النخل. وانا عندي تمر ناشف جاف. اه. لا جاف جاف. من العام الماضي - 00:08:44

وانا يعني تتوقع نفسى الى الجديد. فهل يجوز لي ان ابيع اه هزا بذاك دي هذه رسالة العرائس تجوز. وارخص النبي صلى الله عليه وسلم في العرايا في الحديث. لا يوجد فيه ربا نعم - 00:09:03

لا هو بمقداره ان هزا الرطب آه بيع بمقداره بالتخمين. ولكن لا يمكن هو التماطل بالتخمين. هم. ليس ليس لا يمكن التتحقق. التتحقق لا يمكن التتحقق لكن هو هذا مثل هذا تقريبا. اه في الحديث هو ارخص في العرايا. اه - 00:09:16

بيبقى انا اسألك يا مولانا آه هل يجوز بيع الرطب بالتمر في مسألة العرايا؟ تقول الحديث العام يقول لا تبيعوا الرطب بالتمر. نعم. وكل ما ولكن الحديث الخاص يقول وارخص في في العرايا. والخاص اقوى من العام. فيعمل بالخاص في مورد الایه؟ الخاص. الخاص. لان الخاص اقوى من - 00:09:48

العيوب تفهم هذا؟ نعم. قال لي طب العامل باقوى دليلين انت بتصلني عليه وتسميه استحسانا غادي يكونوا تعريفه يباعوا التمر على رؤوس النخل. ايه. الرطب على رؤوس النخل. الرطب. بخرصها يعني بقدرها - 00:10:08

التخمين من التمر التخمين يعني. هم مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك اللي هو قوله صلى الله

عليه وسلم وارخص وارخص في العرایب وتخصیص الرعاء - 00:10:26

دون القيء بالبناء للسنة الواردة في ذلك وزلك انه لو لم ترد سنة بالبناء في الرعاء لكان في حكم القيء في الا يصح البناء لأن القياس يقتضي تتابع الصلاة. فإذا وردت السنة بالرخص بترك التتابع في بعض المواقع صرنا اليه وابقينا الباقى على اصله - 00:10:44
تفهم هذه الاسئلة اظن هذا الكلام على مذهب الحنفية لا يعلم مذهبنا ماشي وما دام اليه مذهبنا يبقى لا يعنينا بص يا مولانا اه مذهب الحنفية كالاتي رجل صلی رکعتین من الظهر - 00:11:08

صلی رکعتین من الظهر وهو يقوم للثالثة اصابه رعاف نزيف من الانف. نعم الحنفية يقولون له يقطع صلاته ويذهب يغسل الدم لأن الدم نجس الرعاف طاقة للطهارة. ويتووضأ ويرجع يا ابني على ما تقدم. فيأتي بالسالسة والرابعة. اه. ولا يستأنف من جديد. يبقى البناء - 00:11:28

بناء الصلاة عليه الصلاة والسلام. لا يستأنف من جديد. يبقى فيه عندي البناء والاستئناف في عندي البناء ويقابله الايه؟ الاستئناف. البناء على السلامة. اه. يبقى هو اصلي الاولى والسانية. مم. سـم اصابه رعاف. يخرج من الصلاة لأن الوضعـ 00:11:55
يغسل انفه ويتووضأ ويرجع يصلـي السالـسة والرابـعة. يـبني على ما سـبق. الشافـعي يقول بل يستـأنـفـ. يستـأنـفـ نـعمـ. يستـأنـفـ من جـديـدـ
الـحنـفـيـ يقول بل اـيهـ يا اـبنيـ يا اـبنيـ الفـ ايـهـ ؟ آـآـ 00:12:11

انظر انظر الى هذـهـ المسـألـةـ. اـنـاـ معـ الـحنـفـيـ الـاـنـ. اـقـوـلـ لـوـ انـ رـجـلـاـ صـلـىـ الـاـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ وـاصـابـهـ قـيـءـ. اـيـواـ فـلـيـخـرـجـ منـ الصـلـاـةـ فـيـهـ لـاـنـ
الـوضـوـءـ قـدـ اـنـتـقـضـ وـيـتوـضـأـ وـيـرـجـعـ يـسـتـأـنـفـ مـنـ جـديـدـ يـصـلـيـ الـاـوـلـىـ وـالـسـانـيـةـ وـالـسـالـسـةـ وـالـرـابـعـةـ. اـهـ. مـمـ 00:12:29
في القلب فقلنا طب نريد ان نفهم الامر قال الاصل ان اذا انقطعت الصلاة انها تستأنف من جديد ولا يبني عليها. هذا هو الاصل. ولكن
وردت سنة ورد عن حديث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم في ان 00:12:46

من اصابه رعاف فليتووضأ وليبني على ما تقدم فلاجل فنحن ايـهـ؟ عندنا القياس والقاعدة العامة خالـفـناـهاـ فيـ بعضـ مواـضـعـهاـ
بالـايـهـ؟ـ السـنـةـ.ـ بالـسـنـةـ اـقـوـيـ مـنـ الـقـيـاسـ وـاقـوـيـ مـنـ قـاعـدـةـ الـعـامـةـ.ـ يـبـقـيـ اـحـنـاـ كـدـهـ عـمـلـنـاـ باـقـوـيـ ايـهـ؟ـ الدـلـيلـ.ـ اـقـوـيـ الدـلـيلـينـ.ـ وـالـعـمـلـ
باـقـوـيـ الدـلـيلـينـ.ـ بـعـضـهـمـ 00:13:04

سمـيـهـ استـحـسانـاـ.ـ يـبـقـيـ الاـسـتـحـسانـ هوـ الـعـمـلـ باـقـوـيـ ايـهـ؟ـ الدـلـيلـينـ.ـ طـبـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ فيـ المسـأـلـةـ اـزاـ قـطـعـتـ الصـلـاـةـ لـاـجـلـ الرـعـاءـ اوـ
قطـعـتـ الصـلـاـةـ الـاـيـةـ لـاـجـلـ الـقـيـءـ يـسـتـأـنـفـ الصـلـاـةـ مـنـ مـنـ جـديـدـ وـلـاـ يـبـنـيـ عـلـيـهـ 00:13:29
ماـشـيـ؟ـ اـحـنـاـ عـنـدـنـاـ مـسـأـلـةـ الـبـنـاءـ دـيـتـ فـيـ الطـوـافـ يـعـنـيـ لـوـ مـنـ اـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ فـيـ الشـوـطـ السـالـسـ.ـ اـهـ لـاـ يـسـتـأـنـسـ مـنـ الـاـوـلـ يـاـ اـبـنـيـ.ـ اـهـ
يـأـتـيـ هوـ انـقـضـ وـضـوـءـهـ فـهـوـ الشـرـطـ السـالـسـ.ـ يـأـتـيـ فـيـبـدـأـ مـنـ السـالـسـ الـرـابـعـ الـخـامـسـ.ـ وـبـقـيـ الـاـوـلـ 00:13:48
يـبـنـيـ عـلـيـهـمـ.ـ نـعـمـ.ـ لـكـنـ فـيـ الصـلـاـةـ لـيـسـ عـنـدـنـاـ بـنـاءـ وـضـوـءـعـنـدـنـاـ يـاـ شـيـخـ.ـ لـوـ فـرـضـ اـنـ خـرـجـتـ يـنـقـضـ الـوضـوـءـعـنـدـنـاـ سـؤـالـ.ـ لـكـنـ لـوـ
فرـضـنـاـ اـنـ خـرـجـتـ مـنـ الصـلـاـةـ اـصـابـكـ رـعـاءـيـةـ فـاـخـرـجـتـ مـنـ الصـلـاـةـ 00:14:10

ترـجـعـ تـأـتـيـ تـسـتـأـنـفـ السـنـةـ الجـديـدـ.ـ لـاـ تـدـرـيـ وـتـعـرـيـفـهـاـ الاـشـهـرـ عـنـ الـحـنـفـيـ دـلـيلـ يـقـابلـ الـقـيـاسـ الجـلـيـ ذـيـ يـسـبـقـ الـيـهـ الـافـهـامـ فـكـأـنـهـ
سـمـوـهـ بـهـذـاـ الـاـسـتـحـسانـهـمـ تـرـكـ الـقـيـاسـ بـدـلـيلـ اـخـرـ فـوـقـهـ ماـشـيـ وـهـذـاـ مـعـنـىـ الاـسـتـحـسانـ يـعـيـزـ يـقـولـ ايـهـ 00:14:31
هـمـ يـقـولـونـ هـكـذـاـ.ـ تـرـكـ الـقـيـاسـ لـمـ هـوـ اوـفـيـ قـوـلـ النـاسـ تـرـكـ الـقـيـاسـ لـمـ هـوـ ايـهـ اـصـلـحـوـ لـلـنـاسـ اوـفـقـ لـلـنـاسـ اللـيـ عـاـيـزـ يـقـولـ ايـهـ آـآـ
الـمـسـأـلـةـ دـيـ لـوـ تـأـمـلـتـهـاـ فـيـ اوـلـ النـظـرـ فـيـ قـيـاسـ جـديـ يـقـتضـيـ تـحرـيمـ هـذـاـ الشـيـعـ.ـ وـفـيـهـ قـيـاسـ خـفـيـ يـقـضـيـ حلـةـ 00:15:08
اـيـهـماـ اـقـوـيـ وـلـاـ خـفـيـ الجـلـيـ.ـ قـالـ لـيـ بـسـ الجـهـازـ الجـلـيـ لـوـ عـمـلـتـ بـهـ سـيـدـخـلـ عـلـىـ النـاسـ مشـقـةـ فـاـنـاـ اـسـتـحـسنـ تـرـكـ الـعـمـلـ
بـالـقـيـاسـ الجـلـيـ.ـ وـاـسـتـحـسنـ الـعـمـلـ بـالـقـيـاسـ خـفـيـ لـتـحـقـيقـ مـصـلـحةـ النـاسـ 00:15:36

التـعـرـيـفـ يـبـقـيـ تـرـكـ الـقـيـاسـ لـمـ هـوـ اوـفـقـ وـاـصـلـحـوـ لـلـنـاسـ يـبـقـيـ الـمـسـأـلـةـ فـيـهـ ايـهـ؟ـ قـيـاسـ جـلـيـ وـقـيـاسـ خـفـيـ.ـ فـيـتـرـكـ الـقـيـاسـ الجـلـيـ مـعـ
اـنـ الـاـصـلـ اللـيـ اـحـنـاـ نـعـمـلـ بـهـ وـنـعـمـ بـالـقـيـاسـ خـفـيـ.ـ لـمـاـزـاـ؟ـ قـالـ لـيـ لـاـنـ هـذـاـ هـوـ الـاـوـلـ فـقـطـ.ـ النـاسـ 00:15:53
دـلـيلـ يـقـابـلـ الـقـيـاسـ الجـلـيـ ذـيـ يـسـبـقـ الـيـهـ الـافـهـامـ.ـ فـكـأـنـهـ سـمـوـهـ بـهـذـاـ الاـسـتـحـسانـهـمـ تـرـكـ الـقـيـاسـ بـدـلـيلـ اـخـرـ طـبـ خـلـيـ بـالـكـ منـ شـيـعـ.
اـحـنـاـ بـنـقـولـ ايـهـ؟ـ اـذـاـ تـرـكـ الـقـيـاسـ بـدـلـيلـ اـنـ هـوـ اوـلـ مـنـ الـقـيـاسـ يـاـ مـوـلـانـاـ.ـ اـذـاـ تـرـكـ الـقـيـاسـ دـلـيلـ 00:16:16

هو اقوى من القياس وسميت هزا استحسانا فان هزا الاستحسان بعدها المعنى لا خلاف فيه الحنفية يتركون القياس ويعملون بدليل هو اقوى من القياس ابو الشافعية اذا وجد دليل اقوى من القياس - 00:16:38

يترون القياس ويعملون بما هو اقوى من القياس يبقى عايز يقول ايه؟ قال السوقى رحمة الله لا يتحقق استحسان مختلف فيه معنى هذه العبارة ما هو معنى الاستحسان؟ قلت دليل ينقطع في ذهن في نفس المجتهد لا يقدر ازهارا. قلنا الذي انقض - 00:16:56

في نفس المجتهد ان كان دليلا صحيحا الكل يجب ان يعمل به. وان كان دليلا فاسدا الكل لا يعمل به. يبقى هزا الاستحسان بعدها المعنى ليس ملحا للخلاف. فهو اما مقبول باتفاق واما مردود - 00:17:20

باتفاق. طب المالكية قالوا هو القول باقوى الدليلين طيب ما القول باقوى الدليلين؟ الكل يقول به. فازا كان الاستحسان بمعنى العمل باقوى الدليلين في هزا الاستحسان متفق على قبولي انت كنت بتقول الاستحسان من الاadle المختلف فيها. بعضهم يقبلها وبعضهم لا يقبلها. قال لي القول باقوى الدليلين. الكل يقبله - 00:17:39

تفهم؟ اه. يبقى لا هذا لا يختلف فيه. بهذا التقرير. او هزا يبقى الاستحسان بعدها المعنى لا يختلف فيه. والاستحسان بالمعنى الاول. تخصيص اعاقه دليل انطلق في نفسي مجتهد لا يقدر آآ العبارة عنه. هزا التعريف ايضا هزا التعريف ايضا ليس ملحا لخلاف. للخلاف - 00:18:07

طب خلي اه الحنفية قالوا ايه؟ ترك القياس لما هو اقوى من القياس قالت ابو هزا ايضا نحن نوافق الحنفية عليه والكل يقول هزا يترك القياس لدليل هو اقوى من القياس. ولذلك يقول الشافعى رحمة الله لا يتحقق استحسان - 00:18:27

مختلف فيه يقول السبكي هي قلت ايه يقول السوقى رحمة الله لا يتحقق استحسان مختلف فيه. يعني لا يوجد قياس لا يوجد استحسان يا مولانا انتبه الي. لا يوجد استحسان نعرفه بتعريف. فيقول الحنفي انا اقبله ويقول الشافعى انا - 00:18:45
ارد وبعد ذلك نبحث عن الاadle. الاستحسان بالمعنى الاول اما ان يكون مقبول باتفاق واما ان يكون مردود باتفاق. بالمعنى تاني هو مقبول باتفاق. ترك القياس لما هو اولى من القياس هزا مقبول باتفاق. يبقى مختلف في ماذا - 00:19:06

انا اقول الاستحسان دليل شرعى وانت تقول ليس دليلا شرعا ما هو الاستحسان الذي مختلف فيه؟ لا يوجد يبقى لا يتحقق استحسان مختلف فيه. الذي يوجد عندي اما استحسان مقبول باتفاق او مردود - 00:19:24

باتفاق فهمت هذا الكلام؟ طيب الشافعى رحمة الله يقول لم يبق للاستحسان معنى الا ان يكون الاستحسان بمعنى الهوى والتشهي انا استحسن كذا بالهوى والتشهد انا احرمه بالهوى والتشفى. واحله بالهوى والتشفى. قال لي فمن استحسن - 00:19:42

فقد الشرعا يعني كأنه وضع نفسه موضع صاحب الشرع يشرع الاحكام يحل الاشياء ويحرمنها وقد قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصحوا السننكم كذب. هذا حلال وهذا حرام. وقال تعالى ام شرعا لهم من الدين ما لم يأذن به الله - 00:20:08

يفهمون هذا؟ يبقى من استحسن فقد شرع بناء على ان الاستحسان الذي عنده الشافعى رحمة الله هو القول بالايده؟ بالهوى والتشهي.
وقال السبكي لا يتحقق استحسان مختلف فيه ماشي عندك مشكلة؟ طيب الحنفية قالوا دليل يقابل القياس الجليل. قال - 00:20:27

والذي يعارض مقاييس اشياء فقد يكون نصا وقد يكونوا ايه؟ طب اذا تعرض النصف للقياس ماذا نعمل نقدم النص. طب وده محل خلاف ولا محل اتفاق محل اتفاق يبقى هذا ليس من الاستحسان المختلف فيه. الكل يقدم النص على - 00:20:55

القياس. طب اعطيوني مثال. قال لي السلام السلف بيدهم عدم تعریف الاستحسان عند الحنفية مختلف فيها الاستحسان لأنهم يترون لقياس خفي ايه؟ لاجل المصلحة بحيث يكون العمل بالقياس الخفي اقوى - 00:21:19

من العمل بالقياس الاجمل. وعند شافي لا عند الشافعى يقول لك خلاصة تعريف الحنفية انه يترك القياس لما هو اولى واقوى من القياس والكل يأكل هزا ولذلك الشيخ ابن السبكي يقول ايه؟ لا يتحقق استحسان مختلف - 00:21:46

يعني ايه لا يتحقق يعني لا يوجد لا يوجد استحسان مختلف فيه. وعند الشاب ايضا يترك عند قياس خفي يؤيده ويعوضه شيء يصير

به اقوى من القياس. الجميل هو القياس الجلي والقيس الخفي. الخفي عضد باشياء فصار اقوى من لقياس الجلي. يبقى هو -

00:22:05

القياس لما هو اولى من القياس هزا متفق عليه طب ايني امسال لما تسمونه استحسانا؟ قال لك والله لو وجدنا القياس في مقابل النص نقدم النص. ونجعل هزا استحسانا. ده اخونا قال كله يسمع ذلك - 00:22:34

فان القياس يأبى جواز السلام لأن المعقود عليه معدوم عند العقد. يا مولانا انت مش بتقول من شروط صحة البيع اه ان يكون المبيع موجودا السلم المبيع غير موجود ده انا ابيع لك المحصول او السلعة التي توجد في العام القادم - 00:22:51
اللي استسلم بيع معدوم وبيع المعدوم الاصل في بيع المعدوم انه باطل يبقى لو انا هعتمد الاصل اقول واعتمد القياس يبقى السلام باطل لا يجوز. لكن الشرع ورد بايه؟ بجوازه. نعم - 00:23:09

فقال اذا تدينت بدين ليس مسمى فاكتبوه. وقال ابن عباس نزلت في السلام. قال النبي صلى الله عليه وسلم فليسلم في كيل المعلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. صح كده - 00:23:25

القياس القاعدة العامة. القاعدة العامة ان بيع الماء المعدوم باطل فان القياس يأبى جواز السلام لأن القياس ان بيع المعدوم باطل. لأن المعقود عليه معدوم عند العقد وانما تركناه من - 00:23:38

تركنا هزا القياس وتركنا هذه القاعدة العامة بالنص. وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء ففي المعلومة وزن المعلوم الى اجل المعلوم. نعمل مقاييس والقاعدة ذات العامة ونبطل السلم - 00:23:58

ولا نجوزه لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال لي لا السنة اقوى من من القاعدة العامة. السنة اقوى من القياس. والعمل باقوى الدليلين هذا الاختلاف فيه بين احد - 00:24:11

والاجارة ايضا القياس يقتضي منع الایجار. لاما اه وقت العقد ياه يا مولانا آآ تؤجله من هذه الشقة لمدة عام طب ايه ما هي الاجارة؟ اللي ما يعمل منفعة. طب المنفعة موجودة وقت العقد؟ لا. ده هي ستوجد شيئا فشيئا الى ان تنتهي السنة - 00:24:26

في كل لحظة من لحظات السنة توجد منفعة. فالمنفعة تتجدد شيئا فشيئا. يبقى المنفعة ليست موجودة وقت العقد المنفعة في الاجارة بيع منفعة وهي غير موجودة وقت العقد فهذا بيع لمعدوم. والاصل والقياس ان بيع المعدوم - 00:24:55

باطل ان بيع المعدوم باطل. ومع ذلك جاء الشرع بجواز الاجارة. ماشي ان بيع المنفعة وهي معدومة اه جرى بيع منفعة وهي معلومة. فكان القياس اي القاعدة العامة عدم جوازها - 00:25:12

لان القاعدة العامة ان بيع المعدوم باطل وانما جوزناها بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرفاوا اعطوا الاجير اجره قبل ان يزف عرقه. ماشي - 00:25:32

فهمتم ما معنى ان نقول هذه مستثنى من القيادات من القياس يعني ماشي استسلام للقياس استسلام للقيادة العامة. القاعدة العامة انا بعمل معزوم باطل ويستثنى منه السبب. ويستثنى منه الایجار. ونسأل هنا بس انا عندي دلوقتي حاجتين - 00:25:52
انت كمجتهد ماذا تصنع؟ تحكم القياس فتبطل السبب الاشارة ولا تحكم النص فتجيز السبب والاجارة؟ انت تقول لا انا اجيذ السبب والاجارة اعمالا للنص ولأن النص اقوى من قياس. القياس. يبقى ترك القياس لما هو اقوى منه يسمى استحسانا. ترك العمل باقوى الدليلين يسمى استحسانا - 00:26:11

يبقى ده نوع من الاستحسان. وقد يكون اجماعا. يعني ايه؟ اجماع في مقابل القياس. مازا نصنع؟ يقدم الرؤية. يقدم الاجماع. نعم. وترك القياس لما هو اقوى منه. الحنفية يسمونه ايه - 00:26:35

ايه ياسر؟ كما في الاستصناع بما فيه تعامل فان القياس يأبى جوازه. لانه بيع بيع الایه وهو معلوم في الحال والقياس الظاهر انه لا يجوز بيع شيء الا بعد تعبينه حقيقة. وانما تركوه بالاجماع وهو تعامل الام من غير ذكيـر - 00:26:51

تفهم هذا يعلمها بصي منى الاستثناء هو ايه؟ مازا تعامل انت فانت تعامل مازا؟ آآ انا اصنع آآ انا اخلط التوبـة انا اخـيط السـباب. ايـة. انت تخـيط الـایـه؟ السـباب. فـانا اـزـهـبـ اليـكـ وـاقـولـ - 00:27:21

تخيط لي ثوبا بعشرة بكم تاخدوا الثوب؟ تقول بعشرة. طب خذ عشرة وخذ لي يساوي. متى تخيط الثوب تمكث يوما ويومين وثلاثة
يبقى انا اعطيتك السمن والسلعة غير ايه غير موجودة وقت العقد. نعم - 00:27:54

انا اعطيك السمن الان وانت تخيس بعد سلاسة ايام بعد اسبوع. اه يبقى هذا الذي اشتريه انا ليس موجود الوقت العقد. نعم ويبقى ده
من قبيل بيع المعدوم والقياس في بيع المعدوم عند بيع المعدوم باطل. قال لي ولكن ان عقد الاجماع على جواز الاستصناع. وهو ان
ترهب الى - 00:28:20

فائط او الخياط تقول له ايه؟ خيط لي الثوب بعشرة اصلاح لي السيارة بمئة وهو يصلحها بعد شهر الام عملت بالاستصلاح من غير
نمير. فانعقد الاجماع على جواز الاستصناع. مع ان القياس يقتضي عدم جوازه. فايهمما نقدمه - 00:28:47

الاخوة الدليلين يقدم وهو الاجماع يبقى طرفا القياس لاجل الاجماع وترك القياس لاجل ما هو اقوى من القياس يسمى استحسانا.
ويبقى ده نوع من الاستحسان. ومثله بقاء النكاح اذا ارتد الزوجان معنى - 00:29:16

ثم اسلم قالت نداءه اذا ارتد معا ثم اسلموا معا فهما على نكاحهما استحسانا قال في الفتح والقياس وهو قول زفر والائمة الثلاثة تقع
الفرقه لأن في ردهما ردة احدهما وهي منافية للنكاح - 00:29:32

وجه الاستحسان ان ابي حنيفة ان بني حنيفة ان بني حنيفة من العرب ارتدوا ثم اسلموا ولم يأمرهم الصحابة
بتتجديد الانكحة والصحابة متواافقون فهل ذلك محل الاجماع؟ يتذكر به القياس والارتداد منه واقع معا لجهة التاريخ - 00:29:53

افهم يا اسطى سورة المسالك الاتي سورة المسالك التي كيف يراد هما زوجان زوج وزوجة اسلموا معا اسلم مع ماذا نصنع فيهم؟ لا
شيء مسلمان اصلا ماشي مسلمان ارتد اسم ايه - 00:30:23

ماشي يبقى جميل جدا. مسلمان ارتد اسلام وهم زوجان ارتد اسم. اسلم آآ ابو حنيفة ماذا يصنع والشافعي ماذا يصنع
اجعلني مع ابي حنيفة الاستحسان يعني نوضحه في مذهب ابي حنيفة - 00:30:59

الذي استحسن هو ابو حنيفة فقال ايه؟ قال القياس يقتضي ان الفرقه تقع بينهم لماذا لأن الردة تقطع النكاح يبقى هو كان مسلمين
فلما ارتد القيس القاضي ان ينقطع النجاح. فازا اسلموا معا بعد ذلك - 00:31:24

يقول النكاح الذي كان موجودا قبل الردة انقطع بالردة فلما اسلمتما يبقى حكم الشرع في فيكما انكم اذا اردتما ان تستمرا معا يبقى
لابد من نكائن جديد والنكاح الاول ينقطع بالردة. هزا ما يقتضيه القياس. والقاعدة العامة ان النكاح ينقطع بالايه -
00:31:49

النكاح ينقطع بالردة. صورته كالاتي زوجان ارتد احدهما حصلت الفرقه تفهم؟ نعم ايه بقى؟ نجاح ينقطع بالايه؟ بالردد انما لو آآ ارتد
الزوج والزوجة بقيت على اسلامه تحصل ليه الفقه. واضح هنا؟ يبقى القياس ان الردة تقطع النكاح. وهنا وقع الارتداد. كانا مسلمين
سم ارتد اسم اسلاما - 00:32:09

قاطع للنكاح. بس ابو حنيفة بيقول ايه بيقول انا اخالف القياس في هذه المسألة. واقول بقاء نكاحهما في لقائي لك هيبة. طب ليه؟
بيقول اه انا اترك القياس لاجل الاجماع - 00:32:42

اي اجماع قال بني حنيفة من العرب كانوا مسلمين عارف ببني خليفة دول قبيلة. قبيلة هذه القبيلة كانت ايه مسلمة ثم ارتدت ثم
اسلمت والصحابه رضوان الله عليهم ما امرؤهم بتتجديد الانكحة - 00:33:02

يبقى معنى كده ان هم اجمعوا على ايه اجمعوا على بقاء النكاح. والقياس كان يقتضي ايه عدم بقاء النجاح. فايهمما نقدم؟ القياس
والقاعدة العامة ام الاجماع ابو حنيفة قال يقدم الاجماع وتقديم الاجماع على القياس من يسمى استحسانا. يسمى ايه؟ استحسانا -
00:33:26

طب آآ غير ابو حنيفة زوفر والائمه الثلاثة مالك الشافعي وابو حنيفة قالوا لا تقع الايه؟ محمود. تقع الفرقه تقع الفرقه ولا نبغي على
النكاح. واذا اراد يبقى لابد من من عقد ايه؟ جديد ونكاح جديد - 00:33:48

فهمت الكلام؟ هزا زخر منك يا شيخ. زفر تلميذ ابو حنيفة برضه زوفر ان ابي حنيفة تردد ثم اسلموا ولم يأمرهم الصحابة بتتجديد

القياس تفتر الغيار والمصلحة الضرورية تقول ايه؟ هزا امر يشق الاحتراز عنه - 29:40:00

يسمى استحساناً قال في الهدایة ولو دخل حلقة ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر - 00:40:50

تفهم دخل الزواب الى يتتنفس وهو يستنشق الهواء دخلت زبابة الى جوفه قال لي قال لي لا يفطر بذلك. وان كان القياس يقتضي انه يفطر لكن هذا ليس في وسعه ان يحترز عنه. فالمصلحة تقول لنا ايه؟ المصلحة تقتضي عدم افطارها - 00:41:11
المصلحة تقتضي عدمه افطاره والقياس يقتضي يفطروا وتركوا القياس للمصلحة يسمى استحسانا وفي يقول ولو دخل حلقة. ولو دخل حلقة ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر وفي القياس اللي هو القاعدة العامة يفسد ايه - 00:41:37
صوم لوصول المفطر الى وان كان لا يتغزى به كالتراب والحصاة. فهمت هزا الكلام وجه الاستحسان انه لا يستطيع الاحتراز عنه. فاشبه الغبار والدخان اشبه الغبار والايده؟ الدخان. والدخان وقد يكون قياسا خفيا. اشبه ايه؟ فاشبه الزبابة. فاشبه الزبابة الغبار
و الدخان - 00:42:03

كما لا تفطر بالغبار والدخان اذا دخل الى جوفك لا تفطر بالزواب اذا دخل الى جوفك. تركنا القياس وعملنا بالايه بمصلحة قال لي وقد يكون قياسا خفيا. يعني ايه يا مولانا - 00:42:41

اترك القياس الجلي اه اترك القياس الجلي لاجل قياس خفي يحقق المصلحة. كما في صقر سباع الطير فانه في القياس نجس. لأن سؤل ما هو سبع مطلق فكان كسؤال سباع البهائم - 00:42:58

وهذا معنى ظاهر. لأنهم يستويان في حرمة الأكل. فيستويان في نجاسة السوء. وفي هو ظاهر لأن السبع ليس برجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعاً كالاصطياد والبيع تجارة. وجواز الاتفاق - 00:43:18

لهم لا ينفعك سباع الطير لانها تأخذ الماء بمن - 00:43:38

الجلی هو شرح في سطر واحد. الخفي ايه؟ شرحه في اربعة اسار - 00:43:58

فهمت كده طيب خلينا نمشي مع المسألة واحدة واحدة آآ سور السبع عندي ايه؟ عندي السبع نوعان سباع الطير ماشي؟ آآ وسباع البهائم كده سباع الطير وسباع البهائم يسمع الطير. زي ان النسر صقر والصقر - 00:44:25

تمام كده؟ وسباع البهائم زي ايه؟ زي الكلب والزئب والنمر والاسد هزه الحيوانات آآ لو شربت من الاناء لو الان الكذبة والذئب شرب من الاناء فما بقى من الماء في الاناء يسمى سكر - 00:45:01

مسمي ايه قال لي سؤر سباع البهائم نجس طب صقر سباع الطير. القياس يقتضي ان ايه؟ ان هزا سبع وهذا سبع اللي قيس الجلي
اللي قيس الجلي يقتضي ان هذا سبع وهذا سبع - 00:45:24

وقد يكون وقد يترك القياس الجري لقياس خفي كما في سور سباع الطير. فإنه في القياس الجلي - 00:45:46

وانت في القياس تقول هزا. سؤل سباع الطير ينجلس قياسا على سور سباع البهائم - 00:46:09

يعني ده قياس قياس الجنين لأنهما يستويان في حربة الأكل - 00:46:35

يحرم أكل النسر ويحرم أكل الایه ؟ الدب فيستويان في نجاسة السور وفي الاستحسان هو هو ظاهر وفي الاستحسان هو هنأ حد بالقياس الخفي. وهنترك القياس الجري. وترك القياس الجري والاخذ بالخففي يسمى ايه ؟ يسمى استحساناً. طب ايه هو القياس -

قال لي السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا. كالاصطياد والبيع تجارة وجواز الانتفاع بجلده وعظمه خلي بالك من حاجة. هو ليه هو الحنفي بيتكلم الان؟ لماذا ينجوا الصقر سباع - [00:47:32](#)

البهائم لانها تباشر الميت والنجاسات بايه؟ باسنانها. الذئب يأكل من الميتة ويأكل من النجاسة باسنانه. ولعابه يختلط باسنانه فيأخذ بها النجاسة. فازا جاء في بقية الشراب يتنجس - [00:47:55](#)

هذا المعنى ليس موجود فيه بايه ليس موجودا في سباع اه في سباع الطير يؤخذ هكذا. آآ السبع ليس بنجس العين بدليل انا ممكن ابيعه ولو كان نجس العين ليجز ايه - [00:48:21](#)

بيع ماشي الكلب يصطاد الكلب يصطاد وقلب الصيد يباع على احد الاقوال. وآآ السبع ممكن تباع. آآ على بعض الاقوال. يعني ما دام لو كان نجس العين لحرم بييعه. وهو يجوز بيعه. فمعنى ذلك انه ليس بنجس العين. ده من على مذهب الحنفية. على مذهب الايه؟
الحنفية - [00:48:43](#)

وسؤر سباع البهائم انما كان نجسا باعتبار حرمة الاكل حرمة الاكل. حرمة الاكل يا مولانا المعنى في الاتي لحم الكلب نجس ولحم الذئب يعني لحم الكلب يحرم يحرم اكله ولحم الذئب يحرم اكله ولحم الاسد - [00:49:09](#)
يحرم اكله. طيب حرمة الاكل حرمة لحم حرمة لحم آآ سباع البهائم. حرمة لحم سباع البهائم. ما هي علتها نجاستكم اللحم نجس
واللعاي يتولد من اللحم. فيكون اللعاي نجسا. هذا اللعاي يصل الى - [00:49:37](#)

الماء فيكون نجسا فهمتوا بکده؟ يبقى حرمة اللحم لاجل ان هذا اللحم نجس اللعاي يتولد من اللحم. اللعاي يصل الى الشراب. فكان
هذا الشراب نجس. نجسا او متنجسا قال لي وهذا لا يوجد في سباع الطير - [00:50:08](#)

لماذا لانها تأخذ الماء ثم تبتلعه ومقدارها عظم ومقدارها عظم وعظم الميت طاهر فعظم الحي اولى آآ نقول ايه اللعاي لو فرض ان السباع الطير لها دعاء فليس هذا اللعاي متولد من ايه - [00:50:35](#)

ده لو وجدت رطوبة في فمهما فهزه الرطوبة التي في فمهما لو فرض انها موجودة هي من الماء الذي تشربه بمنقارها فالماء الذي تشربه
بمقدارها طاهر ومنقارها عظم والعزم طاهر. فمن اين تأتي النجاسة - [00:51:08](#)

افهم هذا الكلام؟ نعم. الرطوبة التي توجد في فم سباع الطير من اين جاءت لم تأتى من لحمها وانما جاءت من الماء الذي تأخذه
بمنقارها. الماء طاهر والمنقار عظم والعظم طاهر. فمن اي - [00:51:30](#)

بدأت النجاسة بـس هذا المعنى خفي قاعد يشرحه في تلات في نص الصفحة المعنى الاول كان زاهر في سطر واحد شرحه الشيخ
طيب آآ لو حكمنا بنجاسة سؤر الطير لهذا يلحق بي يلحق بـنا مشقة - [00:51:48](#)

كل ما تضنه في تضع الماء مثلا فوق السطح. تأتي الطيور تشرب منه فتنجس فتلقيها. تضع ماء بعد خمس دقائق يقضي طائر يشرب
منه فيتنجس وهكذا وهكذا. هزا يدخل عليك الايه؟ يبقى انا عندي دلو قتي حاجتين. لو عملنا بالقياس الجلي دخلت علينا
المشقة - [00:52:08](#)

ولو عملنا بالقياس الخفي دفعت المشقة. فماذا نصنع؟ فيقول لك الحنفية نعمل نترك القياس الجلي لاجل القياس الخفي تحصيلا
للايه؟ اه لدفع المشقة وترك الجلي بالخفي يسمى سمي استحسان ويبيقى ده نوع من الايه؟ من الاستحسان - [00:52:31](#)

ومنه تلقين الشاهد اثناء الشهادة قال المدغاني ويكره تلقي الشاهد ومعناه ان يقول له اتشهد بكذا وكذا؟ وهذا لانه اعنة لاحد
الخصمين. فيكره كتلقين الخصم واستحسن ابو يوسف رحمه الله في غير موضع التهمة. لان الشاهد قد - [00:52:59](#)

يحصر لمباهة المجلس. فكانت القيد هو احياء للحق انت اخذت منه مالا واختصمتا يا ايها القاضي القاضي هل تأتي بالشهود؟ انه
اخذ بك مالا؟ فأتىت بالشهاد اقول لك تشهد ان فلان اخذ من فلان مال انك تلقنه الكلام فيقول لك ايه؟ نعم - [00:53:22](#)
انا كده ايه ملت لاحد الخصمين على الآخر والقاضي لابد ان يكون من الخصمين متساويان نشهد انه اخذ يبقى انا انا في بنتي ملت
في جانب من من يدعى انه اخذ منه المال - [00:53:54](#)

القياس يقتضي الا يلقى للشاهد الا يلقن الشاهد. لكن ابو يوسف قال ايه؟ المصلحة مع التلقين المصلحة مع الشاهد. لماذا؟ لان الشاهد

عندما يأتي المحكمة يأتي في المحكمة امام القاضي - 00:54:12

يقول له تكلم من مهابة الموقف ربما ايه؟ لا يحسن ان يتكلم. آآ يتكلم باي كلام لا نفهم منه شيء. فيضيع الحق ابو يوسف يقول لمصلحة الوصول الى الحق يلقنه الشهادة لانه ربما يهاب بالموقف فلا يحسن الكلام - 00:54:31

الايه؟ الكلام فيضيع الحق فهمتم الكلام؟ نعم طيب كل دى فروع مش هتدوّق في المذهب عند الحنفية وهو آآ جايبيها من الحنفية وقد يكون عرفا او عادة خلي بالك من حاجة. انا صرفت الخيس لايها يا مولانا - 00:54:49

للنـص درس القيـس للـاجـامـعـ طـرـيقـة الـقـيـاسـ لـلـضـرـورـةـ لـلـضـرـورـةـ طـرـيقـة الـقـيـاسـ الجـلـيـ بـالـقـيـاسـ الخـفـيـ لـانـ الـقـيـاسـ الخـفـيـ يـحـقـقـ مـصـلـحةـ صـحـ كـدـهـ؟ـ قـالـ لـيـ طـيـبـ وـمـنـ وـجـوـهـ الـاستـحـسـانـ تـرـكـ الـقـيـاسـ الـلـيـ هوـ الـقـاعـدـةـ الـعـامـةـ 00:55:13

او الـقـيـاسـ الجـزـئـيـ تـرـكـهـ بـاـيـهـ بـالـعـرـفـ وـالـعـدـلـ كـمـاـ فـيـماـ يـعـتـبـرـ رـدـاـ فـيـ العـارـيـهـ.ـ قـالـ فـيـ الـهـدـاـيـهـ.ـ وـاـذاـ اـسـتـعـارـاـ دـاـبـهـ فـرـدـهـاـ إـلـىـ اـسـطـبـلـ مـالـكـ فـهـلـكـتـ لـمـ يـضـمـنـ وـهـذـاـ اـسـتـحـسـانـ وـفـيـ الـقـيـاسـ يـضـمـنـ لـانـهـ ماـ رـدـهـاـ إـلـىـ مـالـكـهـاـ بـلـ ضـيـعـهـاـ.ـ تـفـهـمـ هـذـهـ السـوـرـةـ 00:55:34

انت آآ استعررت مني فرسا تذهب به في طريقك ثم ترجع. فعندما رجعت لم تجدني موجودا فلم تسلمني الفرس. وإنما دخلت الاسطبل اللي هو المكان المعد آآ لحفظ الدواء. دخلت اسطبلي انا فوضعت الفرس ثم انصرفت. فجاء سارق اخذه وسأل وذهب - 00:56:02
تضمن ولا لا تضمن الصورة وصلت؟ تضمن ولا لا تضمن؟ قال لك القياس يقتضي انك تضمن لانك اخـزـتـ الفـرـصـ منـيـ وـلـمـ تـرـدـهـ الـيـ بلـ تـرـكـتـهـ حـتـىـ جـاءـ سـارـقـ فـأـخـذـ يـقـىـ تـضـمـنـ الـفـرـسـ 00:56:29

قال لي هزا ما يقتضيه القياس. قال لي ولكن العـرـفـ وـالـعـادـةـ جـرـتـ بـاـيـهـ بـاـنـيـ اـزاـ وـضـعـتـ الـفـرـسـ فـيـ اـسـطـبـلـ الـمـمـلـوكـ الـيـكـ كـانـيـ سـلـمـتـكـ اـيـاهـ وـلـهـذـاـ اـكـونـ قـدـ رـدـتـهـ الـيـكـ فـازـاـ اـخـزـ بـعـدـ زـلـكـ يـكـونـ اـخـزـ مـنـ مـلـكـ اـنتـ لـاـمـلـ.ـ لـاـ فـيـ ضـمـانـيـ اـنـاـ 00:56:50

فهمـتـ وـاـزاـ اـسـتـعـارـ دـاـبـهـ إـلـىـ اـسـطـبـلـ مـالـكـهـاـ وـلـمـ يـرـدـهـاـ إـلـىـ الـمـالـكـ لـمـ يـعـطـيـهـاـ لـمـ يـعـطـيـهـاـ الـفـرـسـ فـيـ يـدـهـ.ـ اـنـماـ تـرـكـهـاـ فـيـ اـيـهـ فـيـ اـسـطـبـلـ الـلـيـ هوـ الـمـكـانـ الـمـعـادـيـ لـحـفـزـ الـخـيـولـ مـسـلاـ.ـ فـهـلـكـتـ 00:57:13

اـيـهـ مـاتـ سـرـقـتـ لـمـ يـضـمـنـ لـمـ يـضـمـنـ اـسـتـحـسـانـاـ الـابـيـضـ مـنـ اـيـهـ اـسـتـحـسـانـاـ لـانـ الـعـرـفـ جـرـىـ بـاـنـ التـسـلـيمـ فـيـ اـسـطـبـلـ كـانـ تـسـلـيمـ لـلـشـخـصـ وـفـيـ الـقـيـاسـ يـضـمـنـ لـانـهـ ماـ رـدـهـاـ إـلـىـ مـالـكـهـاـ بـلـ ضـيـعـهـاـ 00:57:33

اـيـهـ لـاـ لـاـ بـيـحـسـبـواـ لـهـ تـفـرـيـطـ.ـ لـمـاـ يـعـنـيـ؟ـ اـنـاـ وـضـعـتـهـاـ وـضـعـتـهـاـ فـيـ اـسـطـبـلـ وـمـشـيـتـ فـجـاءـ سـلـفـ فـاخـذـهـ وـذـهـبـ اـهـ هوـ دـهـ الصـبـحـ هوـ الـمـكـانـ الـمـعـدـ لـحـفـظـ الـخـيـوطـ.ـ اـنـاـ كـمـلـ اـيـهـ يـعـنـيـ 00:57:58

الـعـرـفـ يـقـولـ مـاـ دـامـ قـدـ رـدـتـهـ إـلـىـ اـسـطـبـلـهـ فـكـأـنـكـ قـدـ رـدـتـهـ إـلـىـ الـيـهـ.ـ فـهـيـ اـخـذـتـ مـنـهـ هوـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ تـضـمـنـ اـنـ.ـ هـذـاـ مـاـ يـقـولـهـ الـعـرـفـ طـبـ وـمـاـ يـكـونـ الـقـيـاسـ؟ـ يـكـونـ الـقـيـاسـ يـكـونـ اـنـتـ ماـ رـدـهـاـ إـلـىـ الـمـالـكـ 00:58:20

وـبـالـتـالـيـ اـذـاـ هـلـكـ فـيـ ضـمـانـهـ.ـ وـيـجـبـ عـلـيـكـ ضـمـانـهـ.ـ طـبـ نـعـمـ بـالـعـرـفـ؟ـ الـحـنـفـيـةـ يـقـولـ نـعـمـ بـالـعـرـفـ وـتـرـكـ الـقـيـاسـ لـاـجـلـ الـعـرـفـ يـسـمـيـ؟ـ الـاـسـتـهـسـاءـ.ـ يـسـمـيـ اـسـتـحـسـانـ.ـ وـصـلـتـ وـهـذـاـ اـسـتـحـسـانـ يـعـنـيـ عـدـ الضـمـانـ نـعـمـ عـدـ التـضـمـينـ اـهـ 00:58:40

وجهـ الـاـسـتـحـسـانـ اـنـهـ اـتـىـ بـالـتـسـلـيمـ الـمـتـعـارـفـ لـانـ رـدـ الـعـوـارـيـ جـمـعـ اـيـهـ؟ـ اـلـىـ دـارـ الـمـالـكـ مـعـتـادـ كـانـةـ فـيـ الـاـيـهـ كـانـ فـيـ الـبـيـتـ مـاـشـيـ اـيـهـ لـانـ رـدـ الـعـوـارـيـ جـمـعـ عـارـيـاـ.ـ نـعـمـ.ـ اـلـىـ دـارـ الـمـالـكـ.ـ جـمـعـ مـاـ لـكـ.ـ مـعـتـادـ 00:59:02

مـجـرـدـ بـهـ الـعـادـةـ يـاـ مـوـلـانـاـ اـنـاـ اـسـتـعـقـتـ مـنـكـ الـكـتـابـ تـمـامـ كـدـهـ؟ـ فـزـهـبـتـ اـلـىـ مـكـتـبـتـكـ التـيـ تـوـجـدـ اـنـتـ فـيـهاـ فـلـمـ اـجـدـكـ وـوـضـعـتـ الـكـتـابـ فـيـ الـمـكـتبـةـ وـذـهـبـتـ.ـ نـعـمـ.ـ اـقـولـ قـدـ رـتـبـتـ كـتـابـ وـلـاـ اـرـضـيـ الـكـتـابـ؟ـ الـعـرـفـ يـكـونـ قـدـ رـدـتـ؟ـ نـعـمـ.ـ الـكـتـابـ.ـ فـكـذـلـكـ الـفـرـسـ 00:59:35

وـلـوـ رـدـهـاـ إـلـىـ مـالـكـهـاـ فـالـمـالـكـ يـرـدـهـاـ إـلـىـ الـمـقـبـضـ لـوـ اـنـاـ رـحـتـ اـدـيـتـهـاـ لـلـمـالـكـ.ـ الـمـالـكـ هـيـعـمـلـ اـيـهـ هـيـاـخـدـهـاـ وـيـرـدـهـاـ لـلـاسـطـبـلـ وـيـأـتـيـ السـرـيـحـ يـأـخـزـهـ الـاـسـتـحـسـانـ لـلـاخـ زـهـدـ الـاـسـتـحـسـانـ.ـ زـهـبـ الـائـمـةـ السـلـاسـةـ مـالـكـ وـابـوـ حـنـيـفـةـ وـاحـمـدـ لـلـاخـذـ بـهـ 00:59:56

وـلـمـ يـأـخـذـ بـهـ الشـافـعـيـ وـقـالـوـاـ يـاـ نـسـلـمـ اـنـ اـسـتـحـسـانـهـ هـوـ دـلـيلـ عـلـىـ صـحـتـهـ.ـ بـلـ الدـلـيلـ مـاـ دـلـ عـلـىـ اـسـتـحـسـانـهـمـ لـهـ وـهـوـ جـرـيـانـ وـذـلـكـ فـيـ زـمانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـ عـلـمـهـ بـهـ وـتـقـرـيرـهـ لـهـمـ 01:00:21

يـقـولـ لـكـ زـهـبـ الـائـمـةـ السـلـاسـةـ.ـ مـاـ لـكـ وـابـوـ حـنـيـفـةـ وـاـيـهـ؟ـ الشـيـخـ اـبـنـ السـبـكـيـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ لـكـ اـيـهـ اـذـاـ ذـهـبـنـاـ إـلـىـ مـزـهـبـ الـيـهـ شـهـمـ

السبكي وانه لا يتحقق في الاستحسان - 01:00:36

معنى نصب فيه الخلاف لا يوجد استحسان مختلف فيه الى كيف تقول مالك واحمد والشافعی يأخذون بي آآ مالك وابو حنيفة واحمد يخزونی باستحسان والشافعی لا ياخذ بالاستحسان. بالاستحسان على کلام ابن السبکی انه لا يوجد شيء يسمى لا يوجد استحسان - 01:00:52

نختلف فيه مش ده اللي احنا شرحناه ما هو الاستحسان الذي نختلف فيه؟ لا يوجد كيف تسکن في داخله ماشي زهب الامبا السلاسي مالك وابو حنيفة واحمد الى الاخذ به - 01:01:12

ولم يأخذ به الشافعیة. وقال النبي صلی الله علیہ وسلم ان استحسانهم هو دلیل علی صحته. بل الدلیل ما دل علی استحسانهم له. يعني عايز يقول ایه انت بتقول آآ - 01:01:36

يجوز يجوز السلم بالاستحسان لأن هنا تعارض النص مع القياس فقدمنا الایه النص الشفیعی يقول نحن نجوز نجوز السلمة وانت تجوزون السلامۃ. انتم تدعون ان دلیلکم الاستحسان. هذا الاستحسان ليس دليلا في حقيقة الامر. حقيقة الامر هو قول النبي صلی - 01:01:50

من اسلم في شيء فليس مل. اللي هو النص تفهم هذا؟ نعم. يبقى الحنفیة يقول نحن نستحسن بالنص. الشافعی يقول الدلیل ليس الاستحسان وانما هو النص السورة السانیة الحرفیة يقولون نحن نستحسن بالاجماع. نترك القياس لاجل الاجماع - 01:02:16
الشفیع يقول ليس دلیلکم الاستحسان وانما دلیلکم الاجماع تفهم؟ الاستحسان الصورة السلسلة هو ایه المصلحة الضروریة. يبقى المصلحة الضروریة هي الذي اوجبت الحكم. لا الاستحسان. العرف والعادة. العرف والعادة انما يكون دليلا شرعا اذا سبت ان هزا - 01:02:34

والعادة كانت في زمان النبي صلی الله علیہ وسلم واقرها او هزه هزه العرف والعادة وجدت بعد زمان النبي وانعقد عليه الاجماع متى يكون العرف هو العادة؟ دلیل شرعی معتبر - 01:02:54

ان كان فيه اما ان تكون في زمان النبي والنبي اقرها او وجدت بعد زمان النبي وانعقد عليها الاجماع فاذا كنتم تستحسنون بالعرف والعادة فليس الاستحسان هو الدلیل وانما العرف الذي يستند الى اقرار النبي صلی الله علیہ وسلم - 01:03:11

او العرف الذي يستند الى الاجماع وصلت كده نقولها تاني اولى تاني يا ولید؟ لا طب انا اسف ان انت تجاوب الحنفیة قالوا نحن نسبت السلم بالاستحسان. الشافعی قال لهم ایه - 01:03:32

الاستحسان استحسانکم لا يسبت وانما الذي يسبت هو النص اللي هو من يسلم اذا اسلم فليس مل في کيد المعلومة وزن المعلومة هم قالوا نحن نستحسن بالاجماع الشافعی يقول لهم ایه؟ ليس الاستحسان دليلا وانما الاجماع هو - 01:03:57

الدلیل طیب الحنفیة قالوا نحن نترك القياس لاجل العرف والعادة. ونسمي هذا استحسانا هزه ایه؟ استحسانا. ونسبت الحكم بالاستحسان. الشافعی قال ایه الاستحسان ليس دليلا وانما العرف التي تستند العرف والعادة التي تستند اما الى اقرار النبي صلی الله علیہ وسلم. اذا وقع في زمانه او الى الاجماع اذا وقعت بعد - 01:04:16

ويبقى انا كده شرحت خمساتشر نقطة. والدلیل ما دل علی استحسانه. اللي هو اللي انا شرحته. اللي هو ایه؟ ایه اللي هو دل علی استحسانهم؟ النص الصورة الاولی الاجماع في الصورة الساریة المصلحة الضروریة في السورة السالسة. فاهم؟ آآ - 01:04:41
العادة او العرف التي تستند الى اقرار النبي صلی الله علیہ وسلم او الى الاجماع اه مش خلاف لفظي بالنص. لا داعي ان تسميه استحسانا. ان سمیته سمیه استحسانا لا مشاهدة في الاصطلاح - 01:05:03